انت احق بقول الهذلي فاذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل فمال لها الم ترى الى مجزز كيف مر على اسامة وزيد وحكى لها القصة ورد على الشافعي بان ترك الانكار لا نسلم انه لكون الطريق التي استند اليها المدلجي في قوله الحق حق بل لموافقة الحق في القول دون الطريق اذ الشرع كان حاكما بالحاق اسامة بزيد فصار كما قال فاسق هذه الدار لفلان نعزوها الى مالكها وبذه ثابتة عليها فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله لم يكن حكما باقوال الفسقة في محل النزاع والاحتجاج الى اقامة البينات ولا نسلم ان الاستبشار الحاصل من الرسول صلى الله عليه واله وسلم حتى بلغه قول المدلجي لاجل حقية طريقه اذ المعلوم انه لالزام الخصم لان رجوع العرب الى اقوال القافة معلوم لا سيما والمدلجي وهو قايفهم بما يكف بهم شره ماساهم **واجيب عنهما** بان ترك انكاره عليه السلام واستبشاره كما يدل على حقية المقر به يدل على حقية طريق ثبوته اذ لا يجوز له ترك الانكار على ما طريق ثبوته منكر وان وافق الحق ولا الاستبشار به لايهام جواز جواز طريقه لاستحالة جواز التي دون طريقه واذا لم ينكر على قول المدلجي بل استبشر به دل على حقية طريقه وهو القافة **وقد يجاب** بان قول المدلجي قد عرف حقيته المسلمون من غير طريق التقرير فلم يكن سكوته صلى الله عليه واله وسلم واستبشاره لاثبات حكم حتى يلزم من اثباته ايهام جواز طريقه بل لالزام منافقي العرب وادحاض مقالتهم وطعنهم في الدين واهله بما لا يسكتهم سواه ولا يلزم انكارها اي القافة لظهور انها ليست طريقا شرعية وبدل على ذلك انها لو كانت طريقا لما سكت عنها الرسول صلى الله عليه واله وسلم مع تكرر عمر المنافقين في نسب اسامة وزيد وقصد هم بذلك اذاه صلى الله عليه واله وسلم وتكذيبه في الحاقه اسامة بزيد ولطلبها اشد الطلب ولما سكت عنها ولم يطلبها مع الحاجة اليها علم انها ليست طريقا شرعية فلم يجب انكارها وحكم مجزز في قيافته كحكم كافر في مضيه الى كنيسة مما علم ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم منكر له على الاجمال لما اشتهر في امانته طرق المشركين وبعده عن متابعتهم وعلو شانه من سلوك طرائقهم وتتبع اثارهم

المقصد الثالث في الاجماع

في اللغة العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي اعزموا ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل اي لم يعزم ويطلق بالسوية والاتفاق ايضا ومنه قولهم اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه وهو في اصطلاح اهل الشرع نوعان عام للامة وخاص ببعضها الاول اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم بعده في عصر على امر فقوله اتفاق المجتهدين يشمل اتفاقهم اعتقادا وقولا وفعلا وسكوتا وتقريرا ويخرج المقلد اذ لا يعتبر على الاصح مخالفته ولا موافقته وقوله من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم يخرج المجتهدين من ارباب الشرائع السالفة واما الاموات في اشتراطه اختلاف نطلع عليه قريبا ان شاء الله تعالى وقوله بعده يخرج اتفاقهم في عصره لانهم ان وافقهم فالحجة قوله او تقريره وان خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه وقوله في عصر يعني اي عصر فيندرج فيه اتفاق مجتهدي كل عصر ولو لم يذكر لاوهم انه لا ينعقد الا باتفاق مجتهدي كل الاعصار الى يوم القيمة لعموم لفظ المجتهدين ويفهم منه ما هو المختار من عدم اشتراط انقراض العصر وجواز انعقاده بعد الخلاف كما يجي ان شاء الله تعالى وقوله على امر يشمل الديني كالصلوة والزكوة والدنيوي كتدبير الجيوش والحروب وامور الرعية والعقلي

الذي لا يتوقف صحته عليه والاول متفق عليه والاخران مختلف فيهما وسيجي بيان ذلك ان شاء الله تعالى والنوع الثاني من نوعي الاجماع هو الاتفاق من العترة كذلك اي كالنوع الاول فهو اتفاق المجتهدين من عترة الرسول صلى الله عليه واله وسلم بعده في عصر على امر **والمراد بالعترة** الذين قولهم حجة علي وفاطمة والحسنان في عصرهم ومن كان منتسبا الى الحسنين في كل عصر **فان قيل** ذكر اهل اللغة ان العترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون وهو لا يقتضي تخصيص عترة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمن ذكرتم **قلنا** سياتي في الاستدلال على حجية اجماعهم ما يدل على ان المراد بعترته صلى الله عليه وعلى اله وسلم اهل بيته وان عليا عليه السلام منهم **مسئلة** في بيان ثبوته والعلم به ونقله وما فيها من الخلاف اما ثبوته فاعلم ان الاصوليين اختلفوا في امكان اتفاق المجتهدين على حكم واحد غير معلوم بالضرورة فذهب الجمهور الى امكانه والاقلون كالنظام وبعض الروافض الى امتناعه واليه اشار بقوله قيل محال واحتجوا اولا بان اتفاقهم على حكم فرع على تساويهم في نقل ذلك الحكم اليهم وهو ممتنع لانتشارهم في مشارق الارض ومغاربها فيمتنع نقل الحكم اليهم عادة واذا امتنع الاصل امتنع الفرع لان الموقوف على المحال محال ورد ما احتجوا به بالمنع اي لا نسلم ان الانتشار يمنع النقل عادة انما يمنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب وليسوا كذلك لجدهم في الطلب وبحثهم عن الادلة والاحكام وايضا لا نسلم ان اتفاقهم في نفس الامر فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم لامكان الاتفاق بدون النقل المذكور بل علمهم باتفاقهم فرع النقل المذكور وهو غير النزاع قيل في الاحتجاج على امتناعه ثانيا بانه لو وقع لكان عن مستند لما يجي ان شاء الله تعالى وحينئذ مستنده اما قاطع فيجب نقله عادة لان العادة تحيل عدم نقله لتوفر الدواعي على نقله واستحالة تواطؤ الجمع الكثير على اخفائه فلو كان لنقل ولما لم ينقل علم انه لم يوجد او ظني فيمتنع الاتفاق عليه عادة لاختلاف القرائح وتباين الانظار كما انها تحيل اتفاقهم على اكل نوع من الطعام بعينه في وقت واحد ولا ثالث للقطعي والظني بالاتفاق ورد بالمنع لما ذكر في الطرفين فلا نسلم وجوب نقل المستند القاطع عادة اذ قد يستغنى به اي بالاجماع عن نقل القاطع لانه اقوى منه لعدم احتماله النسخ بالذات ولارتفاع الخلاف المحوج الى نقل الاول ولا نسلم امتناع الاتفاق عن الظني عادة اذ قد يكون الظني جليا فتتوافق القرائح فيحصل الاتفاق والقياس على اكل الطعام بعينه في وقت واحد بعيد لعدم الصارف ثمه بخلاف ما نحن فيه لوجود الصارف وهو الامارة واما العلم به فالقائلون بامكان انعقاده اختلفوا في امكان معرفته والاطلاع عليه فاثبته الاكثرون وقيل بل يمتنع العلم به عادة وهو مروي عن احمد بن حنبل ولهذا نقل عنه انه قال من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب وذلك لانتشارهم في الاقطار فلا يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في المسئلة المعينة بالحكم المعين او خفاء بعضهم بحيث لا يعلم وجوده البتة وهذا مما قبله معلوم فان من انصف من نفسه جزم بانهم لا يعرفون باعيانهم فكيف بتفاصيل احكامهم او رجوع بعضهم اي رجوع بعضهم عما افتى به قبل فتوى الاخر فيبطل انعقاد الاجماع او غير ذلك مما يمنع العلم بوقوعه كانقطاع بعضهم عن الناس بعد العلم بوجوده فلا يعلم له خبر او خموله فلا يعرف كونه مجتهدا مع كونه في نفس الامر كذلك او كذبه فيما افتى به لغرض ما او اسر شيئا او فوقهما

Copyright © King Saud University